ضرب الله عنقه الشيء هذا جزاؤه انكر عليه بذاذته لما يؤدي الى ذلة وأما قوله صلى الله عليه وسلم البذاذة
من الايمان رواه ابو داود وابن ماجه وصححه الحاكم فمعناه ان قصد بها تواضعا وزهدا وكف نفس
عن فخر وتكبر لا اظهار فقر وصيانة مال فالمراد به اثبات التواضع للمؤمن كما ورد المؤمن متواضع ولبس
بذليل قال فسمعه الرجل يقول ضرب الله عنقه قال الباجي وهي كلمة تقولها العرب عند انكار
امر ولا تريد بها الدعاء على من يقال له ذلك ولكن لما تيقن الرجل وقوع ما يقوله صلى الله عليه وسلم
سال فقال يا رسول الله في سبيل الله اي الجهاد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله
قال جابر فقتل الرجل في سبيل الله وهذا من عظيم الايات مالك انه بلغه ان عمر بن
الخطاب قال اني احب ان انظر الى القاري اي العالم ابيض الثياب اي استحب لاهل العلم
حسن الزي والتجمل في اعين الناس قاله الباجي مالك عن ايوب بن ابي تميمة كيسان السختياني البصري
عن محمد بن سيرين الانصاري مولاهم البصري قال قال عمر بن الخطاب اذا وسع الله عليكم الرزق
فاوسعوا على انفسكم لان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده وروى ابو نعيم وابن لال وغيرهما
عن ابن عمر مرفوعا ان المؤمن اخذ عن الله ادبا حسنا اذا وسع عليه وسع على نفسه جمع رجل عليه ثيابه
خبر اريد به الامر يعني ليجمع قاله ابن بطال وقال ابن المنير الصحيح انه كلام في معنى الشرط كانه
قال ان جمع عليه ثيابه فحسن وهذا قطعة من حديث رواه البخاري من طريق حماد بن زيد عن
ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال سال رجل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الثوب الواحد
فقال اوكلكم يجد ثوبين ثم سال رجل عمر فقال اذا وسع الله فاوسعوا جمع رجل عليه ثيابه صلى
رجل في ازار ورداء في ازار وقميص في ازار وقبا في سراويل ورداء في ثياب وقميص واحسبه قال
في تبان ورداء واخرجه ابن حبان من طريق اسماعيل بن علية عن ايوب فادرج الموقوف في المرفوع
ولم يذكر عمر والاول اصح لا سيما وقد وافق حماد بن زيد عليه كذلك حماد بن سلمة فرواه عن ايوب
وهشام وحبيب وعاصم كلهم عن ابن سيرين كذلك اخرجه ابن حبان وقد اخرج مسلم حديث
ابن علية فاقتصر على المتفق على رفعه وحذف الباقي وهو من حسن تصرفه

ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يلبس بفتح الباء الثوب المصبوغ بالمشق بكسر الميم
وفتحها واسكان الشين المعجمة وقاف اي المغرة والمصبوغ بالزعفران عملا بما رواه عنه ابن عمر
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالورس والزعفران ثيابه حتى عمامته اخرجه ابو داود ورواه
ايضا عن ام سلمة ولا يعارضه حديث الصحيحين عن انس نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر
الرجل وفي ان النهي للتنزيه والرخصة تردد لانه للكراهة وفعله لبيان الجواز او النهي محمول
على تزعفر الجسد لا الثوب او على المحرم بحج او عمرة لانه من الطيب وقد نهي المحرم عنه مالك وانا
اكره ان تلبس الغلمان غير البالغين شيا من الذهب لانه بلغني واخرجه
الشيخان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تختم الذهب اي لبس خاتم الذهب
للرجال لقوله صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير هذان حرامان على رجال امتي حل لاناثهم
وانا اكرهه للرجال الكبير البالغ منهم كراهة تحريم والصغير تنزيها مالك في الملاحف
جمع ملحفة بكسر الميم الملاءة التي يلتحف بها المعصفرة المصبوغة بالعصفر في البيوت للرجال

وفي الافنية

وقف لله تعالى برواق المغاربة

وفي الافنية اي افنية الدور قال لا اعلم من ذلك شيا حراما ولكن غير ذلك من اللباس
الذي لا عصفر فيه احب الي ومقتضاه الاباحة في البيوت والافنية والكراهة في المحافل والاسواق
ونحوها وروي ذلك عنه نصا وعنه الجواز مطلقا والكراهة مطلقا وهي المشهورة في المدونة
كره مالك الثوب المعصفر المفدم للرجال في غير الاحرام والمفدم بضم الميم وسكون الفاء وفتح الدال
المهملة القوي الصبغ الذي رد في العصفر مرة بعد اخرى قال في التوضيح واما المعصفر
غير المفدم والمزعفر فيجوز لبسهما في غير الاحرام نص على الاول في المدونة وعلى الثاني
في غيرها قال مالك لا باس بالمزعفر لغير الاحرام وكنت البسه

ما جاء في لبس الخز

بالخاء والزاي المنقوطين اسم دابة ثم اطلق على الثوب المتخذ من وبرها والجمع خزوز مثل
فلوس والمراد به ما سداه حرير ولحمته صوف مثلا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كست عبد الله بن الزبير ابن اختها اسما الصحابي
ابن الصحابي الحواري مطرف خز بكسر الميم وسكون الطاء المهملة وفتح الراء وفاء ثوب من خز
له اعلام ويقال ثوب مربع من خز كانت عائشة تلبسه فدل ذلك على اباحة لبس الخز
للرجال وروي عن مالك وصححه في القبس وذكر عبد الملك بن حبيب جوازه عن خمسة
وعشرين صحابيا او خمسة عشر تابعيا وقيل يكره وقال ابن رشد وهو اظهر الاقوال واولاها
بالصواب وقيل يحرم لبسه

ما يكره للنسا لبسه من الثياب

مالك عن علقمة بن ابي علقمة بلال المدني مولى عائشة الثقة العلامة عن امه مرجانة
مولى عائشة مقبولة تكنى ام علقمة انها قالت دخلت حفصة بنت عبد الرحمن
ابن ابي بكر الصديق على عمتها عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعلى حفصة المذكورة
خمار بكسر المعجمة ثوب تغطي به المراة راسها رقيق فشقته عائشة حتى لا تعود حفصة
للبسه وكستها خمارا كثيفا غليظا لانه استر مالك عن مسلم بن ابي مريم يسار المدني
عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة انه قال كذا رفعه يحيى ورواة الموطا الا عبد
الله بن نافع فقال عن النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم ان هذا لا يمكن انه من راي ابي هريرة
لانه لا يدرك بالراي ومحال ان يقول ابو هريرة من رايه لا يدخلن الجنة قاله ابن عبد البر
ورواه مسلم من طريق جرير عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال نسا مبتدا سائغ للوصف بقوله كاسيات قال ابن عبد البر اراد اللواتي يلبسن
من الثياب الشي الخفيف الذي يصف ولا يستر فهن كاسيات بالاسم عاريات في الحقيقة وقال
المازري فيه ثلاثة اوجه كاسيات من نعم الله عاريات من الشكر او كاسيات لبعض اجسادهن
عاريات لبعضها اظهارا للجمال او لابسات ثيابا رقاقا تصف ما تحتها مائلات عن الحق
مميلات لازواجهن عنه وقال المازري مائلات عن طاعة الله وما يلزمهن من حفظ فروجهن
مميلات لغيرهن الى مثل فعلهن وقيل مائلات متبخترات في مشيهن مميلات اكتافهن
واعطافهن وقيل مائلات يمشطن المشطة الميلاء وهي مشطة البغايا مميلات غيرهن
الى تلك المشطة قال عياض واستشهد ابن الانباري على المشطة الميلاء بقول امري القيس

Copyright ... University